26 جوان

اليوم العالمي

لمساندة ضحايا التعذيب

جميعا ضد التعذيب

ACAT		Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture Tel : +33 1 40 40 02 10 | Fax : +33 1 40 40 42 44 | www.acatfrance.fr
AI		Amnesty International Tel : 71 353 417 | Fax: 71 352 671 | www.amnesty-tunisie.org
AISPP		Association Internationale pour le Soutien des Prisonniers Politiques akermisaida2000@yahoo.fr
AJR		Association pour la Justice et la Réhabilitation Tel : 21 980 680| justice.rehabilitation@gmail.com
APT		Association pour la Prévention de la Torture Tel. +41 22 919 21 70 | Fax +41 22 919 21 80 | www.apt.ch
ATFD		Association Tunisienne des Femmes Démocrates Tel: 71 840 201 | Mob: 22 953 782 |atfd2010@gmail.com
ATJA		Association Tunisienne des Jeunes Avocats Tel : 71 576 419 | atja.avocats@gmail.com
ATM		Association Tunisienne des Magistrats Tel/Fax : 71 567 407 | ass.magistratstunisiens@gmail.com
ATRP		Association Tunisienne pour la Réinsertion des Prisonniers Tel : 21 288 299 makhlouf.zouheir@gmail.com
CHAHED		Observatoire Chahed Tel : 71 241 775|observatoire.chahed@gmail.com|www.chahed.tn
DIGNITY		Dignity. Institut Danois Contre la Torture Tel : 20 721 353/27 260 049 | www.dignityinstitute.org
HAWA		Observatoire Hawa thouraya.chtiba9@gmail.com
INSAF		INSAF. Justice pour les Anciens Militaires Tel : 71 257 453 | zoghlami_moncef@yahoo.fr|www.insaf-anc-mil.org
EI KARAMA		Association Al Karama Tel : 97 549 754 | adppkarama@gmail.com
LIBERTE & EQUITE		Liberté et Équité www.facebook.com/liberte.equite Tel: 97 930 153 | liberte,equite@gmail.com
LTDH		Ligue Tunisienne pour la Défense des Droits de l'Homme Tel : 71 258 001 | Fax: 71 257 005 | contact@ltdh-tunisie.org
OCTT		Organisation Contre la Torture en Tunisie Tel : 71 840 773 | Fax: 71 840 769 | octorture.tun@gmail.com
OMCT		Organisation Mondiale Contre la Torture Tel : 71 322 561 | Fax : 71 322 562 | www.omct.org
OTIM		Observatoire Tunisienne pour l'Independence de la Justice Tel : 71 224 224 | Fax : 71 224 244 | marsed.kadha.tn@gmail.com
OTRPS		Organisation Tunisienne pour les Reformes Pénitentiaires et Sécuritaires Tel/Fax: 71 240 212 | tunisian.repese@gmail.com
REPRIEVE	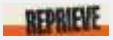	Reprieve Tel : 71 322 561 | bensalah.rb@planet.tn | www.reprieve.org.uk

لماذا احياء ذكرى 26 جوان؟

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 26 جوان "اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب" من أجل القضاء التام على التعذيب وسوء المعاملة وضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 .

تعترف الاتفاقية، في ديباجتها، بأن المساواة في الحقوق لجميع الأفراد وعدم قابليتها للتصرف هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. فلكل فرد الحق في الحفاظ على سلامته.

التزمت تونس باحترام حقوق الإنسان، و ذلك بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب سنة 1988 . كما صادقت على البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و ذلك يوم 29 جوان 2011 ، مبيّنة بذلك حرصها على القطع مع التعذيب و الممارسات المهينة .

وعلى خلاف اتفاقيات دوليّة أخرى، فإنّ البروتوكول الإختياري لا ينشئ معايير جديدة : بل يشجّع الدول على اتخاذ تدابير عمليّة و فعّالة للوقاية من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و المهينة . و ينطلق هذا البروتوكول من مبدإ أنّه بالإمكان تجنّب أو منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و المهينة بشكل فعّال و ذلك باعتماد وسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على زيارات منتظمة وغير معلنة لكافة أماكن الإحتجاز بما فيها مستشفيات الأمراض العقلية والمعوقين.

بماذا نطالب يوم 26 جوان 2013 ؟

بناء على هذا البروتوكول، تلتزم الدولة التونسية على إنشاء هيئة وطنية مستقلة يخوّل لها زيارات منتظمة لمراكز الإعتقال وغيرها من أماكن الاحتجاز بهدف الوقاية من التعذيب والتجاوزات المخلة بحقوق الإنسان

وقد سلمت الحكومة مشروع قانون إنشاء هذه الهيئة إلى المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 20 نوفمبر 2012 (مشروع قانون 81/ 2012) وننتظر المصادقة عليه.

و نطالب نواب المجلس الوطني التأسيسي التسريع بالمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن ،كما نطالب أن يكون الدستور الجديد يجعل من التعذيب جريمة لا تسقط بمرور الزمن.

ما الداعي إلى إنشاء هيئة وطنية للوقاية من التّعذيب ؟

1 ضمانا لعدم التكرار

إنّ التعذيب و الممارسات القاسية و المهينة والاعتقال السياسي و التعسّفي هو من سمات الأنظمة القمعيّة، و يمارَس التعذيب بشكل اعتياديّ حتّى على سجناء الحقّ العام، وهو لا يزول آليا بالإفراج عن السجناء السياسيين ولا بزوال النظام الاستبدادي . ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري وضع سياسة استباقية و وقائية لتغيير الثقافات و الممارسات المخلّة و ضمان عدم تكرارها ، الأمر الذي يعتبر أساسيا في مسار العدالة الانتقالية و بناء دولة القانون .

2 مقاربة عملية تعتمد على الزيارات لتوجيه الإصلاحات

يمكن للهيئة الوطنية ، بفضل مقاربتها الميدانية ، أن تنطلق في زياراتها إلى أماكن الإحتجاز بمجرّد إختيار أعضائها من طرف المجلس الوطني التأسيسي . و بذلك يمكن لهذه الهيئة أن تصبح سريعا سلطة معنوية و مختصة تقدّم نصائح عملية تعتمد على المعلومات التي يتمّ تجميعها خلال الزيارات الميدانية . و تساهم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في دعم المسارات الديمقراطية الخاصة بإصلاحات المنظومة الأمنيّة الجارية معزّزة في الآن نفسه مقاربة قائمة على احترام الكرامة الإنسانية .

3 مشروع توافقي في مجمله ...

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا القانون قد تمّ إقتراحه وتطويره ومناقشته من طرف منظمات المجتمع المدني التونسية و الدولية المتخصّصة في هذا المجال من ناحية و الحكومة التونسية من الناحية الأخرى. كما تم أيضا التشاور حول محتواه مع هيئة المعاهدة الدولية المنشأة بموجب البروتوكول الإختياري و هي اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب. و قد أشادت كلّ هذه الأطراف بقيمة المشروع في مجمله و بالنهج التشاركي المعتمد أثناء صياغته و الذي يستجيب لمتطلبات البروتوكول.

و لذلك نطالب بإحداث هذه الهيئة التي نرى أن تكون وطنية مستقلة وفعّالة .

تمثل مكافحة التعذيب و المعاملة القاسية و المهينة و الإفلات من العقاب و ايضا إنشاء نظام فعال للوقاية أدوات ضرورية لضمان إنتقال ديمقراطي ناجع. و يتطلب تحقيق هذه الأهداف قطيعة نهائية مع ثقافة العنف و ممارسات قوات الأمن القمعية السابقة. يعود الأمر اليوم للمجلس الوطني التأسيسي والحكومة كي تتبنّي الاصلاحات اللازمة في هذا المجال. ويجب على السلطات التونسية أن تسعى لاستعادة ثقة التونسيين في العدالة من خلال إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة تتعلق بحالات التعذيب وسوء المعاملة. و يمثل التتبع العدلي ضدّ من مارس ويمارس التعذيب شرطا أساسيا لجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم ومن ثم تحقيق المصالحة والتطلع الى المستقبل

يمثل يوم 26 جوان مناسبة لإنصاف الضحايا والتعويض لهم بغض النظر عن الفترة والظروف التي تمت فيها المعاملة السيئة، وذلك طبقا لما نصّت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب.